

القرار ٩٤٤ (الدورة ٢٣)

المساعدۃ القضائیۃ

ان الجمعية العامة ،

اذا تمحيط علما بالتقدير بالقرار التاسع عشر المتعلق بالمساعدة القضائية الذى اتخذه المؤتمر
الدولى لحقوق الانسان (١) الممقوى في طهران فى الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان (ابريل)
إلى ١٣ أيار (مايو) ١٩٦٨ ،

وأن تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن لكل إنسان حق الرجوع المثير إلى المحاكم الوطنية المختصة بصدر الأفعال التي تكون انتهاكاً للسوق الأساسية المقررة لـ
في الدستور أو القانون ،

وإن تشير كذلك إلى أن المادة ٤١ من المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص، فيما تنص عليه، على أن لكل متهم بجريمة حق في الدفاع عن نفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك، وفي أعلاه بحقه في أن يكون له مدافع، إن لم يكن له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافعين له عكما ومجانًا أن كان لا يستطيع مدافعته على اتهامه، واقتناعاً منها بأن هنالك حالات يكون فيها رجوع الفرد إلى المحاكم المختصة التي يعنى لها الرجوع إليها، متنعاً أو متعرقاً بسبب افتقاره إلى الموارد المالية الازمة، لمواجهة نفقات ذلك، واقتناعاً منها بأن توفير المساعدة القضائية للمحتاجين إليها يعزز مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

١- توصي الدول الأعضاء بالقيام بما يلي :

(٩) ضمان الانماء التدريجي لنظم شاملة لتوفير المساعدة القضائية للمحتاجين اليها
حسباً لحقوق الانسان والمعريات الاساسية التي يملكونها ؛

(ب) وضع القواعد الالزامية لمنع المساعدة القضائية او المهنية في الحالات المناسبة ؟

(ج) النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتفطية النفقات المترتبة على قيام مثل هذه النظم الشاملة لتوفير المساعدة القضائية؛

(د) النّظر في اتّخاذ جميع الخطّوات الممكّنة لتبسيط الاجراءات القانونيّة تغفيقاً للاعبين الماليّة وغير الماليّة التي تقع على عاتق الأفراد الذين يتممّسون الجبر القضائي ؟

(د) تشجيع التعاون بين الجهات المختصة المضطلعة بتوفير المساعدة القضائية من ذوى الاختصاص فيما بينها ؟

٢ - وتلتمس من الآمين العام ان يعمد ، بالتشاور مع هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية المعنية الاخرى ، الى تقييم الموارد الازمة ، في حدود برنامج تقييم الندوات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لتسهيل توفير خدمات الخبراء والمساعدات التقنية الاخرى للدول الاعضاء الراغبة في التوسيع في اطاحة المساعدة القضائية من ذوى الاختصاص .

الجلسة العامة ١٢٤٨
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

وقد ابانت علينا بالفقرة ١٨ من اعلان طهران الذى اقره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) ، وبالقرار العادى عشر المتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، الذى اتخذه المؤتمر نى ١٢ ايار (مايو) ١٩٦٨ (٢) ،

واذ تشاطر المؤتمر القلق الذى ابداه من ان الاكتشافات العلمية والإنجازات التقنية المعاشرة ، وان كانت تفتح آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادى والاجتماعي والثقافى ، فانها قد تعرش مع ذلك حقوق لحربيات الافراد والشعوب للخطر ، وتستدعي لذلك الاهتمام المستمر بها ،

واذ تؤيد الفدرة القائلة بان هذه المشاكل تتطلب اجراء دراسات مستفيضة مستمرة مشتركة بين فروع التعليم المختلفة ، على الصعيد بين القومي والدولي كليهما ، تصلح اساساً لوضع القواعد المناسبة لحماية حقوق الانسان والحربيات الأساسية ،

١ - تدعو الآمين العام الى ان يتولى ، بمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلوم والتكنولوجيا على الانماء ، وخاصة ، وبالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، اجراء دراسة للمشاكل المتعلقة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ، ولا سيما النواحي التالية :

(١) المرجع الاخير ، ص ٣ .

(٢) المرجع الاخير ، ص ١٢ .